

المؤتمر العلمي الدولي الرابع لكلية الاقتصاد النظام الضريبي في ليبيا (تقييم وإصلاح)



سرت 17 مايو 2025م

تحرير

أ.د. حسين مسعود أبو مدينة

أ.د. الطيب محمد القبلي

بحوث المؤتمر العلمي الدولي الرابع لكلية الاقتصاد

النظام الضريبي في ليبيا

(تقييم وإصلاح)

سرت 17 مايو 2025 هـ

تحرير

أ.د. حسين مسعود أبومدين

أ.د. الطيب محمد القبي

المراجعة اللغوية

د. حنان مفتاح شعبان

منشورات مركز البحوث والاستشارات بجامعة سرت

الطبعة الأولى 2025 م

بحوث المؤتمر العلمي الدولي الرابع لكلية الاقتصاد

النظام الضريبي في ليبيا

(تقييم وإصلاح)

سرت 17 مايو 2025

الوكالة الليبية للتقييم الدولي الموحد للكتاب

دار الكتب الوطنية

بنغازي - ليبيا

هاتف: 9097074 - 9096379 - 9090509

بريد مصور: 9097073

البريد الإلكتروني: nat_lib_libya@hotmail.com

رقم الإيداع القانوني 290 / 2025م

رقم الإيداع الدولي: ردمك 5-65-891-9959-978 ISBN

تصميم الغلاف: خالد جمعة مهلهل

جميع البحوث والآراء المنشورة في هذا المؤتمر لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعكس بالضرورة رأي مركز البحوث والإسـنـشـارـات بجامعة سرت.

حقوق النشر والطبع محفوظة لمركز البحوث والإسـنـشـارـات بجامعة سرت

الطبعة الأولى 2025م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
وَتَذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ
أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

صدق الله العظيم

أ. د. سليمان مفتاح الشاطر

رئيس جامعة سرت
المشرف العام للمؤتمر

أ. د. الطيب محمد القبي

وكيل الجامعة للشؤون العلمية
ورئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر

د. علي مفتاح النائب

رئيس المؤتمر وعميد كلية الاقتصاد

د. سعاد عياش علي معرف

رئيس اللجنة العلمية

أعضاء اللجنة العلمية

أ. د. سليمان سالم الشحومي د. محمود جمعة المجدوب

أعضاء اللجنة التحضيرية

أ. مصباح مفتاح الدليو	أ. عبدالكريم إبراهيم غيث
عبدالحليم مفتاح الشاطر	عبدالباسط اهلal الدبار
علي مصطفى مكادة	سفيان سالم الشعالي
خالد جمعة مهلهل	خالد محمد درياق

المحتويات

الصفحة	العنوان
3	كلمة رئيس الجامعة أ. د. سليمان مفتاح الشاطر
4	كلمة وكيل الجامعة للشؤون العلمية ورئيس اللجنة التحضيرية أ. د. الطيب محمد القبي
5	كلمة رئيس المؤتمر د. علي مفتاح التائب
6	كلمة رئيس اللجنة العلمية د. سعاد عياش علي امعرف
34 - 7	أثر التحول الرقمي في تحسين التحصيل الضريبي دراسة ميدانية في مكتب مصلحة ضرائب مصراتة أ. سرور بشير علي الطويل أ. امباركة محمد سالم محمد
48 - 35	تقييم مؤشرات الاداء الضريبي في ليبيا للفترة من (1980 - 2020) أ. حليلة لزهة السماع
78 - 49	دور التحول الرقمي كآلية للحد من التهرب الضريبي وزيادة الإيرادات الضريبية من وجهة نظر موظفي مصلحة الضرائب بمدينة بنغازي/ دراسة ميدانية د. فاطمة مفتاح خليل الفلاح أ. ناصر امراجع إدريس الفارسي
102 - 79	معوقات تطبيق نظام الفحص الضريبي الإلكتروني في الإدارة الضريبية الليبية دراسة حالة: إدارة الضرائب بمدينة زليتن ومسلاتة د. ناصر ميلاد بن يونس د. عبد الفتاح محمد كرزيمه
126 - 103	تحديات تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحسين كفاءة العمليات الضريبية دراسة حالة - الإدارة الرئيسية بمصلحة الضرائب الليبية أ. عبد السلام محمد عبد الكريم

المحتويات

الصفحة	العنوان
154-127	مدى أهمية الإصلاح الضريبي لتحسين جباية الإيرادات الضريبية في ليبيا دراسة ميدانية على إدارة الضرائب بالمرقب وزليتن د. شكري أحمد عامر د. محمود جمعة المحجوب
180-155	دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في ضمان الالتزام بالقوانين الضريبية أ. نحوي رمضان خليفة اعبوده أ. ليلى مولود أحمد الكار
208-181	أثر التغيرات في قوانين ضرائب الدخل على تمويل الإيرادات غير النفطية في ليبيا، دراسة تطبيقية عن الفترة 1973 – 2023 أ.د. أكرم علي محمد زويي أ. ملاك عاشور أمينسي العديلي أ. وردة نصر فرج صداقة
228-209	الثبات التشريعي للضريبة في ليبيا ودوره في تشجيع الاستثمارات الأجنبية أ. خليفة محمد علي إمطير أ. الصديق محمد علي القبي
252-229	الإيرادات الضريبة وإسهامها في الميزانية العامة للدولة الليبية دراسة تحليلية مقارنة من منظور محاسبي خلال المدة (2015 – 2024) د. سعاد عياش علي امعرف د. أبو القاسم محمود أبو ستالة
288-253	الاستقامة التنظيمية في ضوء بعض المتغيرات الشخصية والوظيفية دراسة ميدانية على الموظفين في إدارتي مصلحة الضرائب دونة والجبل الأخضر أ.د. وائل محمد جبريل أ. خالد حسين دخيل
318-289	الأهمية النسبية للإيرادات غير النفطية في تمويل الميزانية العامة وتغطية الإنفاق العام في ليبيا، دراسة تطبيقية على الإيرادات الضريبية خلال الفترة 2010م – 2024م. د. خالد عبد الواحد النخاط علي سعد البرداح
340-319	تحليل دوال الاستجابة النبضية وتجزئة التباين في العلاقة بين الإنفاق العام والإيرادات الضريبية: دراسة قياسية لحالة ليبيا د. صقر حمد الجلياني أ. د عبد العزيز علي صداقة د. أحمد نصيب الصويديق
360-341	قياس العلاقة بين إيرادات الضرائب والنمو الاقتصادي في ليبيا دراسة قياسية خلال الفترة (1990-2023) د. محمد عمر الشويرف د. نجاح الطاهر البيصاص د. عبد الله رجب الفاضلي د. جمعة فرحات عقيل

كلمة رئيس الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى كل مهتم ومطلع .. وإلى كل مختص بمجالات الحركة الاقتصادية بشكل عام،
وبمجال الدراسات الاقتصادية بشكل خاص.. ها هي جامعة سرت متمثلة في كلية الاقتصاد
تحديداً تعقد اليوم مؤتمرها الدولي الرابع، والذي يهدف إلى تقييم وإصلاح نظام الضرائب في
ليبيا ..

وكل الأمل أن يكون هذا الإنتاج العلمي نبراس يهتدى به، وطريق للتطوير في أداء
القطاعات الانتاجية والخدمية.

وختاماً.. نود أن نعبر عن خالص شكرنا وامتناننا لجميع الحضور الذين شاركوا في
فعاليات هذا المؤتمر، ونتمنى أن تكون لهذه المشاركات القيمة دوراً كبيراً في إنجاح هذا الحدث
العلمي، كما نتطلع إلى المزيد من التعاون المثمر في المستقبل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ.د. سليمان مفتاح الشاطر

رئيس جامعة سرت

كلمة رئيس اللجنة التحضيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على معلم البشرية سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. يسعدنا ويشرفنا أن نقدم بين أيديكم هذا الإصدار العلمي الذي يؤثّق أعمال المؤتمر العلمي الذي نظّمته كلية الاقتصاد بجامعة سرت تحت عنوان: “النظام الضريبي في ليبيا: تقييم وإصلاح”، والذي يُمثّل ثمرة جهد أكاديمي مشترك ساهم فيه نخبة من الباحثين والمتخصصين في مجالات الاقتصاد والمالية العامة والتشريعات الضريبية، وجاء هذا المؤتمر استجابةً لحاجة ملحة لتقييم واقع النظام الضريبي في ليبيا، واستشراف سبل إصلاحه وتطويره بما يتماشى مع متطلبات المرحلة الراهنة والتحديات الاقتصادية التي تمرّ بها البلاد. وناقشت الأوراق العلمية المقدمة طيفاً واسعاً من القضايا، من بينها فعالية السياسات الضريبية، وسبل تحسين الامتثال الضريبي، والعدالة في توزيع العبء الضريبي، ودور التكنولوجيا في تحديث الإدارة الضريبية. وإصدار هذا الكتاب لا يُمثّل فقط توثيقاً علمياً لأعمال المؤتمر، بل يُعدّ مرجعاً مهماً لصناع القرار والمهتمين بالشأن الاقتصادي يُسهم في تعزيز الحوار الوطني حول أحد أهم مكونات السياسة المالية في الدولة.

ونتقدّم بخالص الشكر والتقدير لكل الباحثين المشاركين، وللجنة العلمية والتحضيرية، ولكل من ساهم في إنجاح هذا الحدث العلمي، ونأمل أن يشكّل هذا العمل خطوة فعّالة نحو نظام ضريبي أكثر كفاءة وعدالة في ليبيا.

وفقنا الله جميعاً لِمَا فيه خير جامعتنا ووطننا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. الطيب محمد القبي

وكيل جامعة سرت للشؤون العلمية

رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر

كلمة رئيس المؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين...
تحية طيبة وبعد ..

تشرفت كلية الاقتصاد بكافة مكوناتها من أعضاء هيئة تدريس ومعيدين وموظفين وطلاب باعتراز كبير أن أقامت مؤتمرها العلمي الدولي الرابع في 17-05-2025م إذ احتضن هذا المؤتمر نخبة من البحوث والخبراء في المجال الضريبي والمجالات المرتبطة به. وانطلاقاً من الدور المنوط بكلية الاقتصاد جامعة سرت لدعم الملتقيات والنشاطات العلمية وتحقيقاً لأهدافها الاستراتيجية ورسالتها السامية في هذا المجال ودعمًا للبيئة المجتمعية تعلن الكلية عن افتتاح فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الرابع لكلية الاقتصاد والموسم بعنوان:

النظام الضريبي في ليبيا (تقييم وإصلاح)

حيث انبثقت فكرة هذا المؤتمر من الواقع الذي نعايشه منذ سنوات والمستمر إلى يومنا هذا والمتعلق بالنظام الضريبي، والذي يُعدّ من القطاعات المهمة للدول، وكذلك التغييرات والأزمات والقوانين المنظّمة للعمل الضريبي.

وأخيرًا يسرني في هذه اللحظات أن أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة جامعة سرت لدعمها فعاليات هذا المؤتمر، وكل الشكر والتقدير للجنة العلمية واللجنة التحضيرية بالمؤتمر، ولكل من بذل أدنى جهد في سبيل أن يظهر هذا المؤتمر بالشكل اللائق والمشرف.

وختامًا أتمنى كل التوفيق لجميع زملائي الباحثين كل باسمه وصفته من كل المدن والجامعات الليبية، وكل الزملاء بالقلعة العلمية جامعة سرت، وأتمنى أن تكون دائمًا وأبدًا منارة للعلم يهتدي بها الجميع...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. علي مفتاح التائب

عميد كلية الاقتصاد ورئيس المؤتمر

كلمة رئيس اللجنة العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

في ظل التحولات الاقتصادية المتسارعة التي يشهدها العالم تظل قضية الإصلاح الضريبي إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول لتحقيق الاستدامة المالية وتعزيز النمو الاقتصادي. وتكتسب هذه القضية أهمية خاصة في ليبيا، حيث يواجه النظام الضريبي تحديات معقدة تتطلب تقييماً شاملاً وإصلاحاً مستداماً يضمن التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية. ويأتي انعقاد المؤتمر العلمي الدولي الرابع لكلية الاقتصاد تحت شعار "تقييم وإصلاح" ليكون منصة علمية رصينة تجمع نخبة من الأكاديميين والباحثين، بهدف تحليل واقع النظام الضريبي الليبي واستشراف آفاق تطويره بما يتماشى مع المستحدثات الإقليمية والدولية. فهذا المؤتمر يمثل فرصة مهمة لمناقشة الرؤى المستقبلية التي تسهم في تعزيز فعالية النظام الضريبي وتحسين أدائه، بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وحرصت اللجنة العلمية على انتقاء أوراق بحثية تتميز بالدقة الأكاديمية والموضوعية العلمية، حيث تناول القضايا الجوهرية المرتبطة بالنظام الضريبي، وتسلط الضوء على الحلول المبتكرة والممارسات الناجحة التي يمكن تطبيقها لإصلاح المنظومة الضريبية الليبية. فالنظام الضريبي لا يقتصر دوره على تحصيل الإيرادات فحسب، بل يُعدّ أحد الدعائم الرئيسة للسياسات المالية والاقتصادية، ويشكّل أداة فاعلة لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الثقة بين الدولة والمواطن.

وإننا على يقين أنّ النقاشات العلمية والأفكار المطروحة في هذا المؤتمر ستسهم في صياغة خارطة طريق واضحة للإصلاح الضريبي، وتقديم توصيات عملية قابلة للتطبيق تعزز من كفاءة النظام وشفافيته، وتدعم بيئة الأعمال، وتحقق العدالة الضريبية المنشودة.

وفي الختام، نتوجه بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في تنظيم هذا الحدث العلمي، ولكافة الباحثين المشاركين في إثراء النقاش العلمي بجهودهم وأفكارهم القيمة. ونسأل الله أن يوفقنا جميعاً لتحقيق أهداف هذا المؤتمر، وأن يكون محطة انطلاق نحو بناء نظام ضريبي عصري يسهم في نهضة ليبيا الاقتصادية..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. سعاد عياش علي امعرف
رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر

الثبات التشريعي للضريبة في ليبيا ودوره في تشجيع الاستثمارات الأجنبية

أ. الصديق محمد علي القي

محاضر بكلية القانون جامعة خليج السدرة
elgobbielsadeq@gmail.com

أ. خليفة محمد علي إمطير

محاضر بكلية القانون جامعة خليج السدرة
Khalifaemteer84@gmail.com

الملخص:

يسعى المشرّع الليبي دائماً إلى إصلاح وتطوير النظام الضريبي في الدولة، باعتبار أنّ الضريبة من الركائز الأساسية التي تنهض بها الدولة لتمويل نفقاتها العامة ودعم اقتصادها المحلي، نظراً لكثرة وضخامة الأموال التي توفرها لخزائنها العامة.

وتزايدت أهمية الضرائب بتزايد مكانتها ودورها في الإيرادات العامة، وأنّ تحصيلها لا يتوافق مع مصلحة الممول أو المستثمر خاصة مع رؤوس الأموال الأجنبية؛ حيث تتنازل الدولة عن بعض الإعفاءات الضريبية لبعض الممولين تشجيعاً لاستقطاب الشركات الأجنبية المتخصصة للنهوض بالتنمية الاقتصادية المحلية.

ولا شك أنّ ليبيا بحاجة إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية المحلية والتعاقد مع الشركات الأجنبية الكبرى، من خلال استقرار نظامها الضريبي، خاصة فيما يتعلق بثبات تشريعاتها الضريبية، فثبات التشريع الضريبي يشجع على جذب الاستثمارات الأجنبية، وتحسين أداء الإدارة الضريبية، وتسهيل التخطيط الاستراتيجي والمالي للدولة.

الكلمات المفتاحية: الثبات التشريعي الضريبي، الاستثمارات الأجنبية، المسؤولية القانونية.

The Legislative Stability of Taxation in Libya and Its Role in Encouraging Foreign Investments

Khalifa Mohammed Ali Emteer

Lecturers, Faculty of Law, Sidra Gulf University

Khalifaemteer84@gmail.com

Elsadeq Mohammed Ali Elgobbi

Lecturers, Faculty of Law, Sidra Gulf University

elgobbielsadeq@gmail.com

Abstract:

The Libyan legislator consistently seeks to reform and develop the tax system in the country, considering that taxes are among the fundamental pillars through which the state finances its public expenditures and supports the local economy, given the large sums of money they generate for the public treasury. The importance of taxes has increased along with their growing role in public revenues. However, tax collection may not always align with the interests of taxpayers or investors, especially those involving foreign capital. To promote local economic development, the state sometimes grants certain tax exemptions to encourage specialized foreign companies to invest in Libya.

There is no doubt that Libya urgently needs to boost local economic development and attract major foreign companies by stabilizing its tax system — particularly through stable tax legislation. Stability in tax laws encourages foreign investment, improves the performance of tax administration, and facilitates the country's strategic and financial planning.

Keywords: Tax legislative stability, Foreign investments, Legal responsibility.

المقدمة:

تُعدّ الضريبة من أهم العوامل الأساسية في ميزانية الدولة نظراً لكثرة الأموال التي توفرها لخزانتها العامة. وتزايدت أهمية الضرائب بتزايد مكانتها ودورها في الإيرادات العامة، كما أنّ تطورها ارتبط بتطور مفهوم الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ وذلك لتأمين التوازن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، فالمرشّع الليبي يسعى دائماً لتطوير النظام الضريبي باعتبار أنّ الضريبة تمثل الأداة التي تستخدم لتنظيم التسيير المالي للدولة. فتطوير وإصلاح النظام الضريبي لا يكون إلّا بوضع تشريعات تتماشى مع التطور السائد على الاقتصاد والتنمية العالمية، ولابد أن تتسم هذه التشريعات بالضريبة بالثبات والاستقرار باعتبارها من أهم الضمانات الجاذبة للاستثمارات الأجنبية، ويُسهّل عملية التخطيط المالي للدولة، إلّا أنّ الدولة تتنازل على هذا الشرط كضمانة للمستثمرين المتعاقدين معها، فلا يسرّ على العقد إلّا أحكامه النافذة وقت انعقاده دون أن يطرأ عليه أي تغيير في المستقبل.

فالدولة أثناء إبرامها لعقود الاستثمار تقوم بتقديم بعض الضمانات والتسهيلات للطرف الأجنبي ضد المخاطر التي تلحق به خلال فترة سريان العقد ومن أهمها إدراج شرط الثبات التشريعي في العقد، وهو: شرط يمنع الدولة من أي تعديل لاحق في النصوص التشريعية الوطنية سواء أكان بتعديل أم بإلغاء تلك النصوص أثناء فترة سريان العقد، ويبقى العقد خاضعاً لأحكام القانون الذي نشأ في ظله؛ لتفادي المخاطر التي تنتج عن حالة عدم الاستقرار التشريعي في الدولة، ولحماية المتعاقد الأجنبي من هذه المخاطر تتنازل الدولة لصالح المتعاقد عن جزء من سيادتها وامتيازاتها وذلك بتعهداها بتحسين العقد من الخضوع لأي تعديلات تشريعية لاحقة على العقد، والتي تضرّ بمركزه الاقتصادي والمالي.

سبب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيار موضوع الدراسة تعلقه بالضريبة في ليبيا؛ حيث مرت الدولة خلال العقد الأخير بعدة اضطرابات سياسية وعسكرية أوقف على إثرها جل مشاريع التنمية والاستثمار، وأثرت على التشريعات الضريبية بين التعديل والإلغاء والإعفاء، فنبات التشريعات الضريبية يُعدّ ضماناً من الضمانات المهمة التي تستقطب رؤوس الأموال الأجنبية والشركات الكبرى؛ وذلك لدفع عجلة الاقتصاد في ليبيا، وزرع الثقة لدى المستثمر الأجنبي

في ثبات تشريعات الدولة سواء المتعلقة بالتحصيل الضريبي أو الإعفاء منه.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور شرط الثبات التشريعي الضريبي في تحفيز تشجيع المستثمر الأجنبي للاستثمار داخل الدولة المستضيفة؛ فعقود الاستثمار تُعدّ عرضة لحدوث اضطرابات للتوازن الاقتصادي باعتبارها عقود طويلة الأجل، كما أنّ أغلب المشاريع الاستثمارية تكون مشاريع ضخمة، وبذلك تكلف المستثمر مبالغ مالية باهضة، وعليه يكون من حق المستثمر إيجاد ضمانات لحماية مصالحه من أي تعديل تشريعي للضريبة، والذي يعود بالفائدة على استقرار التشريعات الضريبية ويشكّل عاملاً مهماً لجذب الاستثمارات الأجنبية.

مشكلة الدراسة:

بما أنّ المشرّع الليبي يسعى دائماً إلى إصلاح النظام الضريبي من خلال تطوير التشريعات ذات العلاقة، وكذلك مواكبتها للتطورات الحديثة في جميع المجالات؛ حيث تظهر مشكلة البحث في معرفة ودراسة أهمية ثبات التشريعات الضريبية الحالية، ودورها في تشجيع الاستثمارات الأجنبية، وكذلك تحديد المسؤولية القانونية الناتجة عن الإخلال بشرط الثبات التشريعي من قبل الدولة المضيفة، ومعرفة دور هيئات التحكيم من المنازعات الضريبية.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في دراسة وتحليل المعلومات ووصفها وتحليلها بطريقة علمية؛ للوصول إلى تفسيرات ونتائج قانونية دقيقة ومحددة من خلال تحديد الطبيعة القانونية للثبات التشريعي الضريبي، والمنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية والآراء الفقهية التي تناولت التشريعات الضريبية وأثرها على جذب الاستثمارات الأجنبية، وكذلك بيان المسؤولية القانونية نتيجة الإخلال بشرط الثبات التشريعي وموقف هيئات التحكيم من المنازعات الضريبية.

خطة الدراسة: تمّ تقسيم خطة الدراسة إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي.

الفرع الأول: النظام القانوني لشرط الثبات التشريعي الضريبي وأهميته.

الفرع الثاني: الصور المختلفة للثبات التشريعي للضريبة.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية الناتجة عن الإخلال بشرط الثبات التشريعي الضريبي.
الفرع الأول: طبيعة وأركان المسؤولية القانونية الناتجة عن الإخلال بشرط الثبات التشريعي الضريبي.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية القانونية الناتجة عن الإخلال بشرط الثبات التشريعي الضريبي.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للثبات التشريعي

الأصل هو من حق أي دولة أن تعدّل تشريعاتها الداخلية وفقاً لما تقتضيه مصالحها الاقتصادية، فلها حرية أن تلغي أو تعدّل تشريعاتها دون أي مسؤولية دولية عليها، ولها التعبير عن إرادتها بما لا يتعارض مع النظام العام وأحكام القانون الدولي، الأمر الذي يرتب التزامات على عاتق المستثمر الأجنبي (الممول).

إلا أنه خروج عن هذا الأصل ترضى بعض الدول في سبيل مصالحها الاقتصادية أن تعترف بسلطة التجميد الزمني للقانون لأحكام العقد الدولي أثناء إبرامه، وذلك بإدراج شرط الثبات التشريعي في بنود العقد، واستبعاد فكرة أي تعديلات تشريعية جديدة للضريبة في المستقبل والتي من شأنها أن تمس مصالح الممول الأجنبي.

الفرع الأول

النظام القانوني لشرط الثبات التشريعي

أولاً: تعريف الثبات التشريعي:

يتم اللجوء إلى شرط الثبات التشريعي في كثير من الأحيان في عقود الاستثمار طويلة الأجل التي يخشى فيها المستثمر الأجنبي من تأثر موقعه القانوني والمالي بتعديلات تشريعية جديدة تخلّ بالتوازن المالي للعقد المبرم بين المستثمر والدولة. وتنوعت آراء الفقه حول تعريف شرط الثبات التشريعي أو كما يطلق عليه الاستقرار التشريعي، ولذا عرّفه البعض بأنه: مجموعة من الشروط تهدف إلى استقرار وتثبيت النظام القانوني الساري أثناء إبرام العقد بما يكفل للمتعاقد تجنب حدوث أي تعديلات تشريعية أو لائحية لاحقة. " (سلامة، 1987م، ص68)

وعرفه البعض بأنه: ذلك الشرط الذي تتعهد بمقتضاه الدولة بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد المبرم مع للمتعاقد مع الشركة الأجنبية (الممول)، فهو يهدف إلى تجميد القواعد التشريعية في الدولة المضيفة (فياض، 2013م، ص 87).

ويراه البعض الآخر بأنه: تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد بالحالة التي كان عليها لحظة إبرام العقد بين الدولة والأطراف الأجنبية، خاصة في عقود الاستثمار والتنمية الاقتصادية. (سلامة، 1987م، ص 68).

وعرفه البعض الآخر بأنه: أداة قانونية تتم من خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع من ناحية تعديل العقد بسن تشريع جديد عبر تجميد دور الدولة في التشريع، والذي يحدّ من سلطاتها التشريعية، ولكن لا يجردها منها (الحداد، 2001م، ص 322).

ويرى جانب من الفقه أنّه: يجب التمييز بين شرط الثبات التشريعي وشرط ثبات العقد، وهو أنّ بنود الثبات التشريعي ناتجة عن صلاحية عامة تستمدّها الدولة من سيادتها، أمّا بنود عدم المساس أو التعديل فتتعلق بسلطة لا تتحرك إلّا في المجال التعاقدية. (الحداد، 2003م، ص 327).

ويتضح ممّا سبق أنّ ثبات التشريعات الضريبية هو الشرط الذي تتعهد بمقتضاه الدولة للمول الأجنبي بعدم تطبيق أي تشريع أو لائحة ضريبية على الممول، فالتشريع الذي يحكم العلاقة العقدية بينهم هو التشريع الساري وقت إبرام العقد؛ حيث تتنازل الدولة لصالح الممول الأجنبي عن هذا الشرط، وفي المقابل يتم إعفاؤه من الضريبة وفق ما تنصّ عليه التشريعات المحلية، وهو ما نصّت عليه بعض القوانين من إعفاءات ضريبية لبعض المشروعات العامة في الدولة، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما تناولته المادة 15 من القانون رقم 9 لسنة 2010م، بشأن تشجيع الاستثمار بأنه: "يجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة بناءً على اقتراح الأمين منح مزايا أو إعفاءات ضريبية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو مزايا أخرى للمشروعات الاستثمارية." (مدونة التشريعات الليبية، 2010م).

وأيضاً ما تناولته لائحة العقود الإدارية رقم 600 لسنة 2024م في المادة 27 بأنه: "... يجوز بموافقة الجهة المختصة بإصدار قرار الترسية أن تتحمل الجهة المتعاقدة أداء كل أو بعض الرسوم والضريبة..." (لائحة العقود الإدارية رقم 600، 2024م)، وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم 359 لسنة 2022م بشأن إعفاء مشروع تنفيذ محطة كهرباء توليد مدينة

زليتن الغازية من الضرائب.

ثانياً: أهمية الثبات التشريعي للضريبة:

لا شك أنّ استقرار وثبات التشريعات الضريبية يُعدّ ضماناً بارزة للمول الأجنبي، ويؤدي بذلك إلى جذب الاستثمارات الأجنبية، وتكمن أهمية الثبات التشريعي للضريبة في عدة نقاط هي كالآتي:

أ. استقرار العلاقات طيلة فترة التعاقد وزرع الثقة بين الممول الأجنبي والدولة المضيفة، ويؤدي ذلك إلى توفير ظروف مناسبة للاستثمار في حالة احترام الدولة لشرط الثبات التشريعي المدرج في العقد.

ب. يقلل من المنازعات الضريبية التي تنشأ بين الدولة والمستثمر الأجنبي (الممول)، خاصة في حالة الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم.

ج. بما أنّ الضريبة تعود بالفائدة على خزانة الدولة وإيراداتها العامة إلّا أنّ الإعفاء الضريبي للممولين والمستثمرين الأجانب يساهم بشكل كبير في استقطاب الشركات الأجنبية للاستثمار، مما يدفع بعجلة التنمية وتحسين الوضع الاقتصادي في الدولة.

د. يؤدي إلى تحسين الإدارة الضريبية؛ لأنّ استقرار التشريع الضريبي في الدولة يسهل التخطيط الاستراتيجي والمالي للدولة، ويدعم السياسات الاقتصادية طويلة الأجل.

هـ. أنّ استقرار وثبات التشريع الضريبي في الدولة من شأنه أن يقلل من التهرب الضريبي، فالتشريعات غير المستقرة والمتغيرة من حين إلى آخر تدفع بالممولين للبحث عن طرق للتهرب الضريبي بدلاً من الامتثال له. (عبد الله، 2023م، ص154)

الفرع الثاني

الصور المختلفة للثبات التشريعي للضريبة

أولاً: الشروط التشريعية:

وتسمى بشروط التجميد الزمني وهي: عبارة عن نصوص تشريعية تضعها الدولة في قانونها الوطني وتلتزم بمقتضاها بعدم تعديل، أو تغيير قانونها، أو إلغاء القانون المنظم للعلاقة التعاقدية بينها وبين الممول، حيث تتعهد الدولة بعدم التعديل لقانونها الواجب التطبيق على العقد أو الاتفاق المبرم بينها وبين الممول الأجنبي، وبما أنّ الدولة تتمتع بصلاحيات واسعة لسيادتها في تعديل العقد أو إنهاءه بإرادتها المنفردة، فمن الطبيعي أنّ تلجأ الشركات المستثمرة

إلى حماية استثماراتها عن طريق وضع شرط على الدولة يقضي بالثبات التشريعي بالنسبة للقوانين المتعلقة بالضريبة، للحد من سلطة الدولة التشريعية في تعديل العقد أو إلغائه وعدم المساس به بالإرادة المنفردة لها (سلامة، 1989م، ص125).

وأدرجت هذه الشروط بوضوح في جلّ القوانين الخاصة بالعقود النفطية وعقود الامتياز وكذلك عقود نقل التكنولوجيا، والسبب الرئيس يعود إلى أنّ هذه العقود تكون طويلة الأجل، وأنّ الطرف الأجنبي يحاول تأمين نفسه من المخاطر التشريعية؛ لأنّ القوانين الداخلية للدول قابلة للتغيير وغير ثابتة، فللدولة السلطة الكاملة في تغيير قانونها وإنّ كان التأكيد على القيمة التعاقدية لضمانات استقرار العلاقة التعاقدية، وذلك بأن لا يمس سيادة الدولة؛ إذ يُعدّ هذا الشرط جزءاً من العقد ولا يمكن أن يتعرض إلى إعادة النظر فيه بقوة أكبر من العقد نفسه.

ثانياً: الشروط التعاقدية أو الاتفاقية:

وهي: الشروط التي ترد ضمن بنود العقد سواء كان إدارياً أو مدنياً وتنصّ صراحة على القانون الذي يسري على العقد، وهو القانون بأحكامه وقواعده وقت إبرام العقد مع استبعاد كل التعديلات التي تلحقه وهي التي يكون مصدرها العقد المبرم بين الدولة والممول، والتي تنصّ صراحة على أنّ القانون الذي يسري على العقد عند حدوث أي نزاع بين الطرفين هو القانون بأحكامه وقواعده النافذة فقط عند إبرامهم للعقد، فالهدف منها هو تحقيق غاية محددة وهي خضوع العقد المبرم بين الدولة والمستثمر إلى قانون معين أي قانون الدولة؛ بحيث لا يسمح بتطبيق تشريعات ضريبية جديدة تضر بمصالح المستثمر الأجنبي وبالتالي تؤدي إلى اختلال العلاقة التعاقدية بينهما (سلامة، 2001م، ص307).

ثالثاً: الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي:

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي، فلم يسمح بعضهم بإمكانية حرمان الدولة من تحديث تشريعاتها الوطنية بما يتناسب ومصالحها الاقتصادية، وبذلك يكون إدراج شرط الثبات التشريعي ليس ملزماً للدولة، ولا تتنازل عن جزء من سيادتها في سن تشريعاتها الداخلية وتقرر عدم تطبيقه على بنود العقد المبرم، إلّا أنّ بعضهم أجاز أنّ تتنازل الدولة عن جزء من سيادتها التشريعية في مقابل مصالحها الاقتصادية وإعمال مبدأ شرط الثبات التشريعي باعتباره أحد أهم أسباب استقطاب رؤوس الأموال

الأجنبية للنهوض بالاستثمارات بمختلف جوانبها في الدولة، ومن ثمّ يندرج ضمن قواعد النظام العام في الدولة ولا ينطبق هذا التنازل إلّا على بعض المشاريع الاستثمارية وبشروط معينة تحددها مصلحة الطرفين (الأسعد، 2006م، ص162). وبناءً على هذا التقسيم اختلفت الآراء الفقهية في تحديد طبيعة شرط الثبات التشريعي على النحو الآتي:

أولاً: شرط تحويلي لقانون العقد: يرى أصحاب هذا الرأي أنّه شرط تحويلي لطبيعة قانون العقد من حيث إنّ التعديلات التي تطرأ على القانون بعد إبرام العقد لا تسري عليه لأنّه يندمج في العقد المبرم، ويصبح عبارة عن شرط تعاقدية كباقي شروط العقد أو بنوده، إلّا أنّه في هذه الحالة يفقد القانون ثقته القاعدية؛ لأنّ شرط ثبات بنود العقد يقودنا إلى أثر قانوني تحويلي لطبيعة القانون المطبق على العقد لأنّه جاء بناءً على الحرية التعاقدية لأطرافه "سلطان الإرادة". (الحداد، 2003م، ص341). وبالاستناد لهذا الرأي فإنّ المستثمر يطلب استبعاد بعض القوانين الداخلية من تطبيقها على العقد المبرم؛ وفي هذه الحالة لا تكون لها القوة الملزمة كتلك التي اتفق عليها أطراف العقد.

ثانياً: ثبات التشريعات السابقة عن مبدأ الأثر الفوري المباشر للتشريعات الجديدة:

الأصل هو العمل بقاعدة عدم رجعية القوانين بأثر رجعي، إلّا أنّ شرط الثبات التشريعي المتفق عليه بين الدولة والمستثمر يُعدّ استثناءً عن هذا الأصل؛ فالأثر الفوري لصدور أي قانون جديد هو أنّ يسري من تاريخ صدوره ويرتب أثره المباشر على جميع المخاطبين بأحكامه. (المعموري، 2009م، ص172).

المطلب الثاني

المسؤولية القانونية الناتجة عن الإخلال بشرط الثبات التشريعي الضريبي

تُعدّ المسؤولية القانونية هي الجزء القانوني الذي من خلاله يمكن للمتضررين من تعويض خسائرهم، وهذه المسؤولية تهدف إلى ردع الأشخاص وتلزمهم بعدم مخالفة أحكام الاتفاق القانوني الذي بينهم وبين الطرف الآخر. (محموط، 2019م، ص15).

ويلاحظ أنّ المقصود في هذا الصدد هي المسؤولية المدنية والتي تختلف بدورها عن المسؤولية الجنائية؛ حيث إنّ الأخيرة تتعلق بالضرر الذي يصيب المجتمع بشكل كامل، وتختلف كذلك على المسؤولية التقصيرية والتي مفادها الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير خارج نطاق العقد، أمّا المسؤولية موضوع دراستنا فهي التي تتعلق بالضرر الذي يصيب الأشخاص بشكل فردي، أو الجهات الأخرى التي تمثل نفسها بشكل مباشر، انطلاقاً من مبدأ كل خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض. (البدوي، 1999م، ص276).

وهذه المسؤولية نتيجة تنطبق على الإخلال بشرط الثبات التشريعي الضريبي، وبذلك يؤثر الإخلال بهذا الشرط بشكل مباشر على الطرف الآخر، ويسبب له الضرر ويجعله يلتزم بالتعويض بناءً على المسؤولية الناشئة عن العقد المبرم بين الطرفين؛ فالمسؤولية هنا هي مسؤولية عقدية بموجب العقد المبرم بين الطرفين؛ أي يجب أن يكون هناك عقد صحيح بين طرفي العلاقة التعاقدية.

الفرع الأول

طبيعة وأركان المسؤولية القانونية الناتجة عن الإخلال بشرط الثبات التشريعي

أولاً: التكيف القانوني للمسؤولية:

لا شك أنّ المسؤولية هنا هي مسؤولية عقدية ناتجة عن العقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي، وأنّ مبدأ القوة الملزمة للعقد بشكل عام والمبرم بين الدولة والطرف الآخر والذي يطمح لوجود ثبات تشريعي للأنظمة الضريبية يقتضي عدم المساس بالعقد إلّا بالإرادة المشتركة للأطراف؛ وبذلك يكون أي مساس أو إخلال بهذا المبدأ وهو يمثل القوة الملزمة من

قبل أحد الطرفين يترتب عليها مسؤولية الطرف الذي أحل بالتزامه بالبند الواردة في الاتفاق أو العقد، وبما أنّ عقود الدولة غالباً ما تكون عقود طويلة الأجل، إلاّ أنّه في كثير من الأحوال تطرأ عليها بعض المتغيرات أثناء تنفيذ العقد، فتجد الدولة نفسها مضطرة إلى تغيير بعض قوانينها أو تعديلها لتحقيق مصالحها، وهذا ما يترتب عليه مسؤولية الإخلال بشرط الثبات التشريعي في مجال الضريبة التي تكون مفروضة على الطرف المتعاقد معها (مطلق، 2024م، ص342). وهنا تختلف كما سبق الذكر عن المسؤولية الجنائية والتي تقوم على أساس الضرر الذي أصاب المجتمع، وتختلف كذلك عن المسؤولية التقصيرية (الدليمي، 1998م، ص200).

وفي ذلك يرى أغلب الفقه اعتبار شرط الثبات التشريعي في مجال الضريبة بما يحتويه من استمرار سريان القانون الواجب التطبيق دون حدوث أي تعديل أو إجراء عليه ولو كان هذا التعديل متعلق بالنظام العام أو متضمناً لقواعد قانونية أمرة (دزهي، 2021م، ص436). وعليه فإنّ الثبات التشريعي الضريبي يُعدّ أثراً تحويلياً لطبيعة القانون، إلاّ أنّ إدراج هذا الشرط في العقد يجعل منه شرطاً تعاقدياً وأحد الشروط الأساسية للتعاقد، وتُعدّ إرادة الأطراف هي الأساس لإنشاء هذا التعاقد دون المشرّع، ولأطراف تبعاً لذلك الحرية الكاملة في وضع ما يرونه مناسباً في اتفاقهم من القواعد المنظّمة لعلاقتهم التعاقدية. (البكوش، 2022م، ص178).

ثانياً: أركان المسؤولية:

ينظم القانون القواعد التي تحكم ذاتية العقد والتي تقوم على أركان وشروط محددة، ومن الممكن أنّ يكون هناك اتفاق عام على وجوب توافر الأركان والشروط في المسؤولية التعاقدية كالخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وأساس هذه المسؤولية هو وقوع خطأ من جانب أحد أطراف العلاقة التعاقدية مما يترتب عليه ضرراً للطرف الآخر، وتربطهما علاقة سببية، إذ يشترط وجود الخطأ ثم ضرر مع وجود علاقة سببية.

أ. الخطأ:

وهو الإخلال بالتزام قانوني سابق أو التنحي عن السلوك الواجب، ويكون هناك خطأ من عدم احترام الالتزام القانوني بشكل عام، وهذا يدل على عدم مشروعية العمل الذي قام به أحد الأطراف في الرابطة التعاقدية، (البدوي، 1999م، ص292). والتزام أطراف العلاقة

التعاقدية في مجال التشريع الضريبي بين الدولة والمستثمر الأجنبي يلزمها بضمان ثبات التشريع المنظم للعلاقة التي تربط العمل بينهما بعدم الإخلال بنصوص الاتفاق المنظم لهذه العلاقة خاصة من جانب الدولة، والتي يكون من الواجب عليها الالتزام بالنص التشريعي الضريبي لكي يضمن الطرف الآخر جميع حقوقه بعدم إحداث أي ضرائب أو رسوم مالية جديدة عليه، وفي حالة ما حدث ذلك يُعدّ هذا خطأ وقع من جانب الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، وأنّ للخطأ في هذا المجال ركنان أحدهما مادي وهو واقعة الإخلال سواء تعلقت هذه الواقعة بالتزام إيجابي أو سلبي، سواء كان هذا الإخلال عمداً أو نتيجة لإهمال أو عدم دراية، والركن الآخر معنوي وهو لا قيمة له من الناحية القانونية. (الدليمي، 1998م، ص214).

ب. الضرر:

وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية والتي تكون بين الدولة والمستثمر الأجنبي، ويقصد به الخسارة التي تقع على أحد الأطراف بتغيير النظام التشريعي الضريبي لدى الدولة المستضيفة، وتصيبه في حقوقه وتوقع عليه الخسارة، ويُعدّ هذا الضرر هو الأثر المباشر للخطأ ويجب على المستثمر الأجنبي إثباته للحصول على التعويض (البياتي، 2021م، ص136). وبناءً على ما تقدّم يتبيّن أنّ الضرر هو المساس بمصلحة مشروعة للغير متى توفرت أركانه وهي أن يكون الضرر محققاً وخاصاً؛ بمعنى أنّه يجب أن يصيب فرداً معيناً أو أفراد محددين على وجه الخصوص، ويمكن تحديده نقداً، وأن يقع على حق مشروع للمستثمر. (عبد الوهاب، 2005م، ص277).

ج. علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

يشكّل هذا الركن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التعاقدية المدنية بين طرفي التعاقد، وباعتبار هذا الركن لا يمكن للضرر أن يكون سبباً للخطأ الموجب للتعويض للطرف المستثمر، فيستوجب ذلك حدوث خطأ من جانب الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بأن تقوم بتغيير النظام التشريعي الضريبي الخاص بها، والذي على أساسه تمّ التعاقد معها من قبل الطرف المستثمر، ليسبب ضرراً ناتجاً عن الخطأ المرتكب من قبلها، متمثلاً هذا الضرر في زيادة نسبة الضريبة وهو ما يدل على عدم ثبات التشريع الضريبي، فزيادة نسبة الضريبة وعدم ثبات التشريع في الدولة المتعاقدة يُحدث ضرراً للطرف الآخر، وبذلك يحدث لها الكثير من

الخسائر المالية مما يستدعي طلب فسخ الاتفاق المبرم أو تعديل بنوده بما يتلاءم مع الوضع الحالي، والنتيجة هي حدوث ضرر للمستثمر ويلزم الدولة بالتعويض لعدم ثبات نظامها التشريعي للضريبة (محفوظ، 2019م، ص64).

وبذلك يمكن القول إنه إذا احتوى العقد المبرم على شروط أو بنود تضمن الثبات التشريعي، فإنّ مثل هذا الأمر يجعل من طبيعة هذه البنود بأنها ملزمة للدولة المضيفة، ويقابله إيجاب للتنفيذ من جانب المستثمر والذي يجب عليه عدم الإخلال بالتنفيذ. (مطلق، 2024م، ص343).

الفرع الثاني

آثار المسؤولية الناتجة عن الإخلال بشرط الثبات التشريعي الضريبي

شرط الثبات التشريعي الضريبي يترتب عليه آثار قانونية مهمة على حقوق والتزامات الرابطة التعاقدية في عقود الاستثمار؛ حيث تؤثر على تصرفاتهم في كل ما يتعلق بتلك الحقوق والتزامات، والثبات التشريعي خاصة في المجال الضريبي رسم الدور الذي من خلاله يتم جلب الاستثمارات الأجنبية من عدمه، فما هو موقف الفقه من المسؤولية الناشئة عن المنازعات الضريبية نتيجة الإخلال بشرط الثبات التشريعي؟ وما هو موقف هيئات التحكيم من المنازعات الضريبية؟

أولاً: موقف الفقه:

اختلف الفقه في مسألة الآثار المسؤولية التعاقدية سواء كانت مدنية أو إدارية والمتربة على الإخلال بشرط الثبات التشريعي الضريبي، وكان اختلافهم نابع من مدى التزام الدولة المضيفة بعدم المساس بهذا النظام، والذي يساهم بدوره في جلب المستثمر الأجنبي، ومنحه الضمانات القانونية والمالية اللازمة للقيام بإعماله على أكمل وجه بما يحقق النتائج المرجوة من ذلك (العقوبي، 2020م، ص100).

وعلى هذا الأساس رأى بعض الفقه أنّ الشروط التجميدية الزمنية للقانون تكون منتجة لجميع الآثار القانونية في عقود الاستثمار، وهذا ما ينتج عنه حرمان الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي من ممارسة سلطاتها التشريعية وإحجامها لإحداث أي تعديلات أو تغييرات جوهرية على النظام التشريعي داخل الدولة في القانون الذي يحكم العلاقة التعاقدية

بينها وبين الممول، إلّا أنّ هناك رأي آخر من الفقه يرى أنّ شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمار لا ينتج عنه أي آثار تمنع الدولة من تعديل النظام التشريعي الخاص بها، وأنّ شرط الثبات التشريعي يُعدّ شرطاً معنوياً في نصوص العقد مثله كمثل أي شرط تمّ الاتفاق عليه. (جامع، 2021م، ص494). بينما ذهب رأي آخر إلى القول: إنّ النظام التشريعي داخل الدولة وثباته يُعدّ عاملاً رئيساً يوجب الأخذ به عند تقدير مسألة التعويض في حالة ما حصل ذلك، ويجب الاعتراف به قانوناً مع الاعتراف بحق الدولة المضيفة في إحداث أي تعديلات تشريعية على القانون مع مراعاة مصالح الطرف الأجنبي، وهذا هو الرأي السائد قانوناً بحيث يجب الأخذ في الاعتبار عند حصول أي تعديل تشريعي يضر بمصالح الطرف الأجنبي (البكوش، 2022م، ص190).

ثانياً: موقف هيئات التحكيم من المنازعات الضريبية:

تلتزم الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بالالتزام بمبدأ الثبات التشريعي الضريبي، إلّا أنّه على وجه آخر يمكن للدولة أن تقوم بتعديل قوانينها التشريعية بما تستند عليه مصالحها، وهذا يُعدّ أساساً بالعقد بإرادتها المنفردة، مما يؤثر بشكل مباشر على المشروع الاستثماري المتفق عليه بين الطرفين، وهذا يسبب في كثير من الأحيان ضرراً للطرف الآخر المستثمر الأجنبي والذي اعتمد في الأساس على الثبات التشريعي داخل الدولة أثناء إبرام العقد، ونتيجة لذلك يحدث نزاعاً بين الطرفين، وهنا يأتي دور المحكم وهيئات التحكيم لحل هذا النزاع، وبالتالي تستطيع هيئات التحكيم أن تقرر مسؤولية الدولة تجاه الطرف المتضرر، ولا يكون ذلك على أساس قواعد القانون الدولي، وإنّما يكون على أساس المسؤولية التعاقدية وإنهاء الالتزامات والتعهدات الاتفاقية التي تمّ الاتفاق عليها بين الطرفين. (مطلق، 2024م، ص344).

ونتيجة لذلك فإنّ الدولة المستضيفة للمستثمر الأجنبي وإن كان يحق لها بشكل مباشر تعديل تشريعاتها بما يتعلق بتنظيم الاستثمار الأجنبي، وجب عليها من جانب آخر الأخذ في الاعتبار المخاطر التي من الممكن أن تقع على الطرف الآخر المتعاقد معها، ومن هذه المخاطر تعديل التشريعات الضريبية داخل الدولة. (دزهي، 2021م، ص343).

فالتحكيم في المنازعات الضريبية اعترفت به أغلب التشريعات؛ حيث تناول قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م (الجريدة الرسمية، 1994م، ص1536) والمعدل

بالقانون رقم 9 لسنة 1997م في المادة (1) أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيّاً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر، أو كان تحكيمياً تجارياً دولياً يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون."

ويفهم من هذا النص أنّ العلاقة التنظيمية لا تحول دون جواز التحكيم في المسائل التي تنظمها، ومن ثم فإنّه لا يوجد ما يمنع التحكيم في مجال المنازعات الضريبية (إبراهيم، 1992م، ص173). وتناول قانون التحكيم الليبي رقم 10 لسنة 2023م بشأن التحكيم التجاري (الجريدة الرسمية، 2023م، ص254) في المادة 3 أنه: "يجوز الاتفاق على التحكيم ولو كان النزاع معروضاً أمام القضاء أو تمّ الفصل فيه بحكم غير حائز لحجية الأمر المقضي فيه"، ونصّت المادة 5 أنه: "لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام والجنسية، والأحوال التي لا يجوز فيها الصلح"، ويفهم من ذلك أنّه يجوز التحكيم في المنازعات الضريبية، فهي منازعات حقوقية يجوز حلها عن طريق التحكيم، إذا لم تتضمن طعنًا في مشروعية أحد القرارات الإدارية المتعلقة بالضريبة، حيث قضت المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر 1970/3/22م بقولها: "إذا كان القرار المطلوب إلغاؤه صادرًا من لجنة التحكيم قرر إعفاء الطعون ضده من الضريبة وتأييد هذا القرار من اللجنة الاستئنافية بحق مصلحة الضرائب ولوزير المالية الطعن فيه للدفاع عن مصلحة الخزينة العامة" (المحكمة العليا، 1970م، صفحة 8)، وبناءً على هذا الحكم تُعدّ أيّة منازعة إدارية أو ضريبية محلاً للتحكيم متى توافر المعيار العام لقابلية المنازعات للتحكيم، وهو اتصالها بحق مالي يقبل الصلح والتصرف في، بما فيها المنازعات الضريبية التي يتعلق موضوعها بحق شخصي يجوز التنازل عنه، وبذلك فالضريبة هي حق مالي يجوز التنازل عنه على ضوء هذا الحكم (خليفة، 2011م، ص203).

ونلاحظ أنّ غالبية أحكام التحكيم في هذا المجال أقرت بالتعويض جزاءً عن الأضرار الناتجة عن المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بشرط الثبات التشريعي، لما تتمتع به عقود الاستثمار وطبيعة أطرافها والغاية المرجوة منها؛ ذلك لأنّ أطراف الرابطة التعاقدية تتمتع بالسيادة والاستقلال في ظل القانون الدولي.

وبناءً على كل ما تقدم يمكن القول إنّ الطرف الثاني وهو المستثمر الأجنبي يمثل سيادة قانونية خاصة به بموجبها يمتلك قوة اقتصادية كبيرة، وعلى ذلك فإنّ أغلب الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم سلكت مسلك الحكم بالتعويض النقدي كونه الطريق الملائم لمثل هذه العقود الاستثمارية التي تقوم بين الطرفين (البكوش، 2022م، ص195).

ثالثاً: تطبيقات للتحكيم في المنازعات الضريبية:

هناك العديد من التطبيقات بشأن جواز اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الضريبية، بشرط أن لا يكون فصل فيها عن طريق القضاء؛ وذلك حفاظاً على الحقوق والمراكز القانونية المستقرة، فعلى سبيل المثال الاتفاقية المبرمة بين الهند وفنلندا عام 2002م، حيث نصّت صراحة على اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الضريبية والاستثمارية بين الدولتين، وكذلك الاتفاقية اليابانية الهولندية عام 2011م لمنع الازدواج الضريبي والتي قررت صراحة اللجوء إلى التحكيم لحسم المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، وكذلك في عام 1984م أوصت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالاستفادة من نظام التحكيم في المنازعات الضريبية، وأكدته الدول الموقعة في عام 2007م على اختيار التحكيم لتسوية المنازعات الضريبية. (حامد، 2014م، ص1128).

وعلى الصعيد العربي تُعدّ الكويت من أول الدول التي نصّت صراحة على التحكيم في المنازعات الضريبية؛ حيث نصّت المادة 13 من المرسوم الملكي رقم 3 لسنة 1955م على أنّ: "أي نزاع بين المدير ودافع الضريبة ينشأ فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون أو بمقدار الضريبة المستحقة يجوز إحالته من قبل أي من الطرفين إلى المحاكم للفصل فيه إلا إذا اتفق الطرفان على عرض النزاع للتحكيم" (حامد، 2014م، ص1116).

وكذلك الاتفاقية المصرية الهولندية عام 2000م التي أجازت عرض النزاع المتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها على التحكيم إذا فشلت مساعي إجراءات الاتفاق المتبادل في حسم النزاع خلال خمس سنوات وذلك بعد اتفاق الدولتين اللجوء إلى التحكيم، والموافقة المسبقة للخاضعين للضريبة المعنيين على تنفيذ قرار هيئة التحكيم (الفوركي، 2020م، ص27).

الخاتمة:

الثبات التشريعي الضريبي هو مبدأ قانوني اقتصادي يهدف إلى استقرار التشريعات الضريبية داخل الدولة، وعدم إجراء أي تغيير أو تعديل بشكل مفاجئ دون الاتفاق مع المستثمر الأجنبي؛ لأنه مبدأ يقوم على إرادة الطرفين، ويعزز ثقة الممولين في النظام الضريبي للدولة، وبعد أن تناولنا الثبات التشريعي للضريبة وأهميته في جلب الاستثمارات الأجنبية، وكذلك المسؤولية القانونية المترتبة على الإخلال بهذا الشرط توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

- أ. الهدف من ثبات التشريعات الضريبية دعم القوة الملزمة للعقد المبرم، وفي نفس الوقت لا تسلب هذه القوة الدولة من حقوقها في فرض سيادتها، إذ أنّها من الممكن أن تقوم بتعديل بعض تشريعاتها مع مراعاة مصالح الطرف الأجنبي للمستثمر.
- ب. شرط الثبات التشريعي الضريبي يُعدّ وسيلة لحماية المستثمر الأجنبي من تصرفات الدولة المضيفة، فهي تحاول في كثير من الأحيان تغليب مصلحتها على مصلحة الطرف الممول.
- ج. رغم اختلاف الفقه حول طبيعة شرط الثبات التشريعي في أنّه شرط تحويلي للعقد أو أنّه استثناء عن الأثر الفوري المباشر للقانون الجديد، فالرأي الأخير هو الرأي السائد والذي نراه مرجحاً على الرأي السابق ذكره.
- د. التعويض النقدي هو السائد في حالة الإخلال بشرط الثبات التشريعي الضريبي، ولا مجال للتعويض العيني؛ لأنه يتنافى مع شروط الضرر في المسؤولية المدنية والإدارية.
- هـ. لهيئات التحكيم الدور الأمثل في حل المنازعات التي تقع بين طرفي العلاقة التعاقدية، وذلك لما يتمتع به من سمات في الفصل في مثل هذه المنازعات وتقدير التعويض.

ثانياً: التوصيات:

- أ. على الدولة تشجيع الاستثمارات الأجنبية بضمان ثبات التشريعات الضريبية داخل الدولة، وإعفاء بعض المشاريع من الضريبة وذلك للنهوض باقتصاد الدولة والتنمية المحلية، خاصة في ظل هذه الظروف التي تمر بها البلاد.
- ب. على الدولة أن تلجأ إلى التحكيم بدلاً من القضاء في المنازعات الضريبية الخاصة بثبات التشريعات الضريبية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية.

- ج. على الدولة أن تحدد عدد المشاريع الاستثمارية غير الخاضعة للضريبة ونشرها عبر وسائل الإعلام المحلية والدولية لتمكين المستثمر الأجنبي من الاطلاع عليها وتشجيعه للاستثمار داخل الدولة.
- د. تخفيف الإجراءات المنفردة ذات الطابع السيادي للدولة والتي تتخذها عند ممارستها لسيادتها في الاتفاق والتعاقد، وتحديد التعويض العادل للمتضرر في حالة إخلالها بشرط الثبات التشريعي الضريبي.

المصادر والمراجع:

- أحمد عبد الكريم سلامة. (1989م). شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 5.
- أحمد عبد الكريم سلامة. (1987م). شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية. المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43.
- أحمد عبد الكريم سلامة. (2001م). قانون العقد الدولي -مفاوضات العقود الدولية- القانون الواجب التطبيق وأزمته، القاهرة، دار النهضة العربية.
- 4- الجريدة الرسمية. (2023م). قانون التحكيم التجاري الليبي، العدد 9، السنة 1.
- الجريدة الرسمية. (1994م). الجريدة الرسمية المصرية بتاريخ 1994/4/21م، العدد 16، قانون التحكيم المصري.
- الحسين الهادي عبد الله. (2023م). دور السياسات الضريبية في جذب الاستثمارات الأجنبية في ليبيا، المجلة العلمية لكلية الاقتصاد والتجارة، جامعة المرقب، العدد 8، أكتوبر 2023م.
- المحكمة العليا. (1970م). طعن إداري. طعن إداري رقم 16/7 ق، جلسة 1970/3/22م، السنة 6، العدد 4، طرابلس، مجلة المحكمة العليا.
- أمل أحمد البكوش. (ديسمبر، 2022م). شرط الثبات التشريعي ودوره في عقود الاستثمار الأجنبية، ليبيا أنموذجاً، الجمعية الليبية لعلوم التربية، العدد 6.
- بشار محمد الأسعد. (2006م). عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- حفيظة السيد الحداد. (2001م). العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الجنبية. القاهرة. دار النهضة العربية.
- حفيظة السيد الحداد. (2003م). العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية.
- روزان عبد القادر دزهي. (يوليو، 2021م). شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار، مجلة قهلاي زانست العلمية - العدد 2، مجلد 6، العراق.
- زياد حسين مطلق. (2024م). المسؤولية القانونية الناشئة عن الإخلال بشرط الثبات التشريعي، مجلة الجامعة العراقية- العدد 19- الجزء 2.
- شادي جامع. (أكتوبر، 2021م). شرط الثبات التشريعي في عقود الدولة، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، العدد 5.

- صلاح حامد. (يوليو، 2014م). جدوى التحكيم في فض المنازعات الضريبية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، الجزء 3.
- عبد الحكيم عطا إبراهيم. (فبراير، 1992م). التحكيم والمنازعات الضريبية، مجلة التشريع المالي والضريبي، السنة 41، العدد 77.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة. (2011م). التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- عمار ياسين كاظم البياتي. (2021م). منازعات الازدواج الضريبي الدولي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد 4- مجلد 2.
- غسان عبيد محمد المعموري. (2009م). شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود التبرول. مجلة رسالة الحقوق. المجلد 1، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة كربلاء.
- مجلس الوزراء. (2024م). لائحة العقود الإدارية رقم 600.
- محمد رفعت عبد الوهاب. (2005م). القضاء الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- محمد عبد الله الدليمي. (1998م). النظرية العامة للالتزام. طرابلس. الجامعة المفتوحة.
- محمد علي البدوي. (1999م). النظرية العامة للالتزام. طرابلس، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.
- محمد محفوظ. (2019م). شرط النظرية العامة للالتزام- المسؤولية المدنية، تونس، مجمع الأطرش للنشر.
- محمود علي العرقوبي. (2020م). الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، غير منشورة.
- محمود فياض. (2013م). دور الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة. المؤتمر السنوي 21 حول الطاقة بين القانون والاقتصاد. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإمارات.
- مدونة التشريعات الليبية. (28 يناير، 2010م). القانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار. مدونة التشريعات.
- مصطفى الفوري. (يناير، 2020م). تطبيقات التحكيم الضريبي الدولي. مجلة الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عباس لغرور. الجزائر. العدد 13.